

البرهان في أصول الفقه

نقل الثاني لا يتهم ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبت واختصاص بمزية حفظ وقد يتخيل أن ما جاء به الآخر بناه على ما (رآه) من ظاهر الاحتياط وحمل عليه نظم لفظه من غير ثبت في النقل ثم قال القاضي لا وجه للترجيح وإن انقذ ما ذكرناه آخر فيما لا يوافق الاحتياط انخرمت الشهادة كما ذكرناها أولا فالوجه التعارض مسألة .

1250 - إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي ومتضمن الثاني الإثبات فقد قال جمهور الفقهاء الإثبات مقدم وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا فإن كان الذي (نقله النافي) إثبات لفظ عن الرسول عليه السلام مقتضاه النفي فلا يترجح (على ذلك) اللفظ الذي متضمنه الإثبات لأن كل واحد من الراويين مثبت فيما نقله وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول عليه السلام أباح شيئاً وينقل الثاني أنه قال لا يحل وكل ناف في قوله مثبت فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم لأن الغفلة تتطرق إلى المصغى المستمع وإن كان محداً والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر مسألة .

1251 - إذا تعارض ظاهران أو نمان أحدهما يوافق المعروف المعتاد والآخر ما جرى به

العرف فالقول في هذا كالقول في موافقة أحد المنقولين للاحتياط